

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ شوال سنة ١٤٤٧
الموافق (١٤ أبريل سنة ٢٠٢٦)

العدد
٨٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٧ و ٤٧٨	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢٦ ٣-٨	
قراران وزاريان رقما ٨٨٦ و ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٩-١٨	
قرارا قيدرقما ١٢٦٤٥ و ١٢٦٧٢ لسنة ٢٠٢٦	} مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٨-٣٠	
قرار تعديل جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣٢	
قرار قيدرقم ٣٩٤٨ لسنة ٢٠٢٦	} مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٣٤	
قرارا قيدرقما ٤٦٣٦ و ٤٦٤١ لسنة ٢٠٢٦ ...	} مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية
٣٦-٣٨	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات
٤٠	
إعلانات فقد	
إعلانات مناقصات وممارسات	
إعلانات بيع وتأجير	
حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد خالد

عبد المقصود الجندى وآخرهم السيد / طارق عاطف محمود جمعة) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد خالد عبد المقصود الجندى	إيطاليا ٢٠٠١/١٢/٨	الإيطالية
٢	السيد/ محمد عبد الله سليمان عبد الله أحمد	إيطاليا ٢٠٠٦/١١/٢٤	»
٣	السيد/ محمد خالد أبو المعاطى محمد الشريف	المنوفية ٢٠٠٦/٦/٢٦	»
٤	السيد/ مصطفى صبرى محمد محمود زكى خليل	المنوفية ٢٠٠٧/٥/٢٦	»
٥	السيد/ أحمد خالد يوسف محمد عبد الكريم	الشرقية ٢٠٠٩/١/١٣	»
٦	السيد/ عمرو عامر عبد العزيز إسماعيل	الشرقية ١٩٩٠/٤/٨	الأمريكية
٧	السيد/ يحيى ممدوح مسعود زكى السيد	الإسكندرية ٢٠٠٤/٦/٥	»
٨	السيد/ أدهم سمير محمد هولبة	أمريكا ١٩٩٩/٥/٢٣	»
٩	السيد/ يوسف شريف يوسف ويصا	أمريكا ٢٠٠٧/٢/١٣	»
١٠	السيد/ آدم السيد عبد المنعم مصطفى السعدنى	فرنسا ٢٠٠٦/٨/٥	الفرنسية
١١	السيد/ مينا جورج جرجس شاكر عبد المسيح	السودان ٢٠٠٤/١١/٢٢	السودانية
١٢	السيد/ محمد أحمد عبد المطلب بيومى	القاهرة ٢٠٠١/٩/٢٩	الجزائرية
١٣	السيد/ عمر السيد عبد المنعم السيد	القاهرة ١٩٩٧/٩/١٨	المغربية
١٤	السيد/ ديماس شادى عبد المسيح عزيز عبد المسيح	القاهرة ٢٠٠٨/١/٣	اليونانية
١٥	السيد/ أحمد هانى محمد على	الدقهلية ١٩٨٨/٩/١	البريطانية
١٦	السيد/ عمرو محمود إبراهيم سويدان	الجيزة ١٩٧٠/١/٦	الكندية
١٧	السيد/ يوسف عماد حمدي المصرى	الإسكندرية ١٩٩٥/١١/٦	»
١٨	السيدة/ داليا إبراهيم على طلحة الشربيني	الإسكندرية ١٩٧٩/٥/٥	التركية
١٩	السيدة/ ولاء فاروق أحمد زهرى	الدقهلية ١٩٨٨/١٠/١٦	الألمانية
٢٠	السيد/ يحيى محمد صلاح الدين المغازى على	السعودية ١٩٩٠/٤/٢٨	»
٢١	السيد/ طارق عاطف محمود جمعة	القاهرة ١٩٩٤/٧/١٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / حسين محمد
حسين صبرى السيد وآخرهم السيد / محمود رمضان محمود محمد) المدرجة أسماؤهم
بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / حسين محمد حسين صبرى السيد	أمريكا ٢٠٠٢/١٠/٢٦	الكندية
٢	السيد / عمر أحمد عوض السيد أحمد	كندا ٢٠٠٨/٥/١٥	»
٣	السيد / عمر محمود صلاح الدين عبد الله ندا	الجيزة ١٩٩٤/٢/٩	»
٤	السيد / مايكل رائف كميل صديق جرجس	القاهرة ٢٠٠٦/٤/٢	»
٥	السيد / فريد محمد سمير حافظ المليجى	القاهرة ٢٠٠٤/٢/٢	»
٦	السيد / فادى أشرف وليم عزيز	القاهرة ١٩٩١/١٢/١١	الألمانية
٧	السيد / مايكل عطية عوض الله نصر داود	القليوبية ١٩٩٠/٩/١٧	»
٨	السيد / محمد عصام عبد العزيز محمود النجار	الغربية ١٩٨٩/١١/١٣	»
٩	السيد / هارون محمود محمد شرف عبد الوهاب	الإسكندرية ٢٠٠٧/٨/٢٦	»
١٠	السيد / عيسى محمد على محمد خليفة	سلطنة عمان ١٩٨٧/٨/٢٠	»
١١	السيدة / سارة واصف عزيز صليب	القاهرة ١٩٩٣/٩/٩	»
١٢	السيدة / ميادة أسامة أحمد محمد بدوى	القاهرة ١٩٩٤/١٢/١٦	»
١٣	السيدة / جيسيكا أكرم عزت لطيف	القاهرة ١٩٩٩/١/٧	»
١٤	السيدة / سميرة حسام الدين محمد خليفة	سوهاج ١٩٩٣/٢/٢٠	»
١٥	السيد / علاء مصطفى أحمد عبد المقصود شاهين	المنوفية ١٩٧٦/٧/٥	الإيطالية
١٦	السيد / عبد الفتاح يوسف عبد الفتاح إبراهيم الأعرج	المنوفية ٢٠٠٧/٩/١٠	»
١٧	السيد / أحمد قاسم محمد الصغير على	الشرقية ١٩٩٩/١٠/١	»
١٨	السيد / مصطفى رضا محمد حسن على	إيطاليا ٢٠٠٦/٦/١٨	»
١٩	السيد / محمد عزمى عبد العزيز عبد الله مصطفى	النمسا ٢٠٠٥/٣/٦	النمساوية
٢٠	السيد / أبانوب مجدى جميل عطا الله جرجس إبراهيم قنديل	السودان ٢٠٠٠/١٢/٧	السودانية
٢١	السيد / محمود رمضان محمود محمد	السعودية ١٩٩٠/٢/١٨	كومنولث دومينيكا

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١١ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MANSURJON MARUFJON UGLI TURGUNOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ٢٠٠٢/٣/١٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٦/٣/١١ بشأن طلب إبعاد فلسطينى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / ربيعى إبراهيم عوض المدهون (فلسطينى الجنسية - مواليد ٢٠٠٢/٣/٣١) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٣/١٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة ٣٢,٩١ فدان بما يعادل ٢م١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م) لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار اراضى العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ والمتضمن بمادته الاولى اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمركز الاداري الجديد للمال والاعمال وتجمع

الشيخ محمد بن زايد العمرانى (العاصمة الإدارية).

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والأشراط البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة.

وعلى الطلب المقدم من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ لتخصيص قطعة ارض بالمرحلة الاولى للعاصمة الإدارية

الجديدة بمساحة تقديرية (١٣٨٢٥٩,٠٢ م٢) بغرض إقامة نشاط سكنى عمرانى متكامل.

وعلى إخطار شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٤ بتخصيص قطعة الارض رقم (C1B) بمساحة ١٣٨٢٥٩,٠٢ م٢ بالحي

الثامن R8 بمدينة العاصمة الإدارية الجديدة.

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢١ لقطعة الارض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل ٢م١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحي الثامن R8 بمدينة

العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) لإقامة مجمع سكنى عمرانى متكامل.

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م)

لقطعة الارض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (١٣٨٢٥٩,٠٢ م٢) الكائنة بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الاولى من العاصمة الإدارية الجديدة

لإقامة مشروع سكنى عمرانى متكامل وطبقا لبنود الواردة بالتعاقد.

وعلى كتاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٠٧٩٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٢ يتضمننا الاشارة

الى الطلب المقدم من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م) بطلب الموافقة على اعتماد المخطط العام لقطعة الارض ومرفقا به بعض المستندات

اللازمة لاستصدار هذا القرار.

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض نسبة (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة

إلى قطاع التخطيط والمشروعات.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بميمنة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م.) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (١٣٨٢٥٩,٠٢ م^٢) بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م.) لإقامة مشروع سكنى عمراني متكامل، ووفقاً لإحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨، وكراسة شروط طراح (أرضي بالعاصمة الإدارية الجديدة).
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٠ المتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المحروض.

" قرار "

- مادة (١):** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (C1B) بمساحة (٣٢,٩١ فدان) بما يعادل (١٣٨٢٥٩,٠٢ م^٢) بالحي الثامن R8 ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة المخصصة لشركة الكابتن للتنمية السياحية والعقارية (ش.م.م.) من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية (ش.م.م.) لإقامة مشروع سكنى عمراني متكامل، وذلك طبقاً للإشترطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ واشترطات التخصيص، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.
- مادة (٢):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقارى وتحرير ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن.
- مادة (٣):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشترطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الاتساع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.
- مادة (٤):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهاز المختص بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ، وفى حالة الإخلال بهذا الإلتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (٥):** تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على النحو الوارد بالبند العاشر من عقد التخصيص المبرم بينها وبين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية فى ٢٠٢٥/٤/٢٨.
- مادة (٦):** تفر الشركة المخصص لها قطعة الأرض بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بمعرفة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص الا بعد سداد باقى قيمة المصاريف الإدارية وكافة المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها .

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشترائط المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يُلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (و الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R٠٨-C١B) بمساحة (٣٢.٩١ فدان) بما يعادل ٢م١٣٨٢٥٩,٠٢ بالحى الثامن R٨ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة / الكابتن للتنمية السياحية والعقارية من قبل شركة العاصمة الإدارية والتنمية العمرانية طبقاً للعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٨ لإقامة مشروع سكني عمراني متكامل

مسودة ضمني الأ ٥

أ. هـ



مساحة المشروع :-

• إجمالي مساحة قطعة الارض المخصصة للمشروع (٢م ١٣٨٢٥٩,٠٢) بما يعادل ٣٢,٩١ فدان.

مكونات المشروع :-

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (العمارات) ٦٧٣٢٥,١٣ م^٢ بما يعادل ١٦,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٦٩% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١٣٠٤١,٢٤ م^٢ بما يعادل ٣,١١ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٥% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٣- المساحة المخصصة للطرق الداخلية وامكان انتظار السيارات ٢٥٣٩٩,٩٠ م^٢ بما يعادل ٦,٠٤ فدان وتمثل نسبة ٧,٤٢% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق الخضراء و المفتوحة ١٠٤٨٥,٤٥ م^٢ بما يعادل ٢,٤٩ فدان وتمثل نسبة ٧,٥٧% من إجمالي مساحة ارض المشروع.
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٢٠٠٧,٣٠ م^٢ بما يعادل ٥,٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٥,٩٢% من إجمالي مساحة ارض المشروع.

أولاً: الاراضى المخصصة للإسكان (العمارات) :-

اجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (العمارات) ٦٧٣٢٥,١٣ م^٢ بما يعادل ١٦,٠٣ فدان وتمثل نسبة ٤٨,٦٩% من إجمالي مساحة ارض المشروع ؛ وبيناها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي:

ملاحظات	اجمالي مساحة B.U.A (م ^٢)	اجمالي مساحة الدور الأرضي لنماذج (م ^٢) F.P	اجمالي عدد الوحدات	عدد الوحدات بالنموذج	اجمالي عدد الوحدات بالنماذج	تكرار النموذج	مساحة الدور الأرضي لنموذج (م ^٢) F.P	التكرار
واجهات جانبية مصمته	٣٩٥٤٣,٠٤	٤٩٤٢,٨٨	٢٢٠	٥٥	٢ بدروم + ارضى ٧ + ادوار متكررة	٤	١٢٣٥,٧٢	A
	٧٨٨٣٩,٠٤	٩٨٥٤,٨٨	٤٤٠	٥٥		٨	١٢٣١,٨٦	A'
	٨٤٧٦٩,٢٠	١.٠٥٩٦,١٥	٥١٣	٥٧		٩	١١٧٧,٣٥	B
	٣٩٢١٩,٢٠	٤٩٠٢,٤٠	١٩٢	٤٨		٤	١٢٢٥,٦٠	C
	٢٤٢٣٧,٠٤٨	٣٠٢٩٦,٣١	١٣٦٥				٢٥	الاجمالي

• الاشتراطات البنائية العامة للمشروع :

- الالتزام بكود البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.
- الصفر المعماري لا بد أن يتناسب مع الشوارع المحيطة ولا يزيد عن ١٢٠ سم أعلي من منسوب منتصف الشارع الأممي.
- توفير منحلين على الأقل لقطعة الأرض على ضلعين مختلفين.
- توفير مسارات مناسبة وأمنة للمشاة والسراجات مربوطة بتلك التي في الطرق الخارجية والدراجات وأماكن الانتظار للدراجات.
- الالتزام بالردود المرفقة في خريطة قطعة الأرض.
- استغلال السطح لتثبيت الخلايا الشمسية بالإضافة لغرف الخدمات.
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً لكود المصري للسراجات وتعديلاته واشترطات شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية.

• الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمارات" :-

- لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن ٥٠% من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن ٤٥% من المساحة المخصصة للعمارات

- الارتفاع المسموح به ارضى +٧ أذوار متكررة بحد أقصى ٣٠م ارتفاع .
- يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبني من جميع الجهات بما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن ١٢ م ، وفى حالة الواجهات المصمتة يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨ م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
- يسمح بعمل غرف سطح تستغل كخدمات للمبني بالسكنية بنسبة لا تزيد عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وفقاً لأشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١٠٤ من قانون البناء الموحد وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها
- يسمح بإقامة دوري بدروم على أن يستغلا بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية، وبما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات السطحية.
- لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان ، والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ١٧٩ شخص / الفدان .

ثانياً: الاراضى المخصصة للخدمات:-

المساحة المخصصة للخدمات ١٣٠٤١,٢٤ م^٢ بما يعادل ٣,١١ فدان وتمثل نسبة ٩,٤٥٪ من اجمالي مساحة ارض المشروع وبياناتها كالاتي:

ملاحظات	الاشتراطات البنائية		المساحة		النشاط	المنطقة
	الردود	عدد الادوار	النسبة البنائية	فدان		
يتم الالتزام بالردود المقرر عن حد قطعة ارض المشروع بكرات الوصف المسلمة من شركة العاصمة للقطعة	٦م من جميع الجهات	ارضى + دورين	٪٣٠	٠,٥٢	٢١٦٤,٨٧	١ تجاري اداري
		ارضى + دورين	٪٣٠	١,٦٤	٦٩١٢,٦١	٢ تجاري اداري
		ارضى + ميزانين	٪٢٠	٠,٢٨	١١٧٢,٥٧	٣ مسجد
		ارضى + اول	٪٢٠	٠,٦٣	٢٦٤١,١٩	٤ نادى اجتماعى
عدد (٢) غرف امن مساحة الغرفة (٢م ^٩) عدد (٢) بوابة الكترونية عدد (٢) بوابة باجمالى مساحة ٢م ^{١٦,٨}	-----	ارضى فقط	-----	٠,٠٣٦	١٥٠	غرف الامن والبوابات
				٣,١١	١٣٠٤١,٢٤	الاجمالي

• اشتراطات مناطق الخدمات

- نسبة الاراضى المخصصة للخدمات بالمشروع تتراوح من ٨ : ١٢ ٪ من مساحة قطعة الأرض
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للأشتراطات المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ الصادر بأعتماد القواعد والأشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الادارية الجديدة .
- يتم الالتزام بتوفير امكان انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته داخل حدود قطع الاراضى للخدمات.
- يتم الالتزام بتوفير اتردادات تبلغ ٦م من جميع الجهات داخل حدود قطعة الارض الخدمية وبما لا يتعارض مع كارت الوصف المعتمد من شركة العاصمة الادارية للتنمية العمرانية .
- يتم ترك ردود (٦م) بين حد المباني السكنية وحدود قطع الاراضى المخصصة للخدمات.
- يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح بنسبة ٢٠ ٪ (١٠٪ مظلات - ١٠٪ مغلق) من مسطح الدور الارضى المخصصة للخدمات.
- علي أن تستغل فى الأنشطة المصرح بها فى غرف خدمات الأسطح (ابار - سلالم - غرف مصاعد - أعطية التكييفات - ...) وطبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات فى هذا الخصوص وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح به.



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني بالمشروع (ارضى + ٧ ادوار متكررة)، وبمسموح بإقامة دور بدورم يستغل بالانشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقرره من القوات المسلحة للمنطقة.
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالانشطة الملوثة للبيئة.
- ٣- لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعطي أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لاتزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقا لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ونسبة ١٠% من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقا لأشترطات الهيئة وطبقا للقرار الوزاري رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٨ .
- ٥- تتولى شركة " الكابتن للتنمية السياحية والعقارية " على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من شركة العاصمة للتنمية العمرانية مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقا للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالمساح لمهندسي الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥ - ٦ - ٧).
- ١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضه من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لايتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الارض .
- ١٢- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١١

باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة ٢٠,٧٧٦ فدان بما يعادل ٢م٨٧٢٥٩,٤٥ بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التوسيمية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥١) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة على الطلب المقدم من السيد / محمود محمد عزب - المدير العام لشركة مجموعة الاستثمارات المتكاملة بخصوص ارض الشركة مشروع البستان بقطعة الأرض رقم (١١) جنوب الأحياء السكنية بمساحة ٣٥,٣٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر المضمن بالبناء الثانى منه انه يتم تخصيص باقى المساحة المستقطعة بمساحة إجمالية ٧٧,٢٠ فدان وإستزاداً بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٨) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ بشأن المعاملة المالية لهذه المساحة فيتم تخصيص باقى المساحة المستقطعة والمقدرة بـ ٢٠,٧٧ فدان للسادة / الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية بسجل تجارى رقم (١٦٠٨٧) وذلك بالاسعار المعمول بها حالياً بناءً على طلب الشركة الأصلية (مجموعة الاستثمارات المتكاملة)، وفقاً للشروط والضوابط الموضحة تفصيلاً بالقرار.

وعلى محضر الاستلام الموضح بالمرح ٢٠٢٤/١/١٠ لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة إجمالية ٢م٨٧٢٥٩,٤٥ بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة السادس من أكتوبر المخصصة لشركة عاليه لإقامة مشروع عمرانى متكامل،

وعلى الطلب المقدم من الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٣٨٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري،

وعلى عقد تخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (١/١١) بمساحة إجمالية ٢م٨٧٢٥٩,٤٥ بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة السادس من أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل،

وعلى الطلب المقدم من الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٤ باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع المطلوب اعتمادها،

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٦١٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١١ المرهف به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والموافق العقاري والمالي والقانوني للمشروع،

وعلى الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٢٩٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥،

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦،

وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب (المقنن المالي) للمشروع المعتمدة من الجهة المختصة بالمدينة،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالمدينة.

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجماز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) باعتناء المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١ / ١١) بمساحة (٢٠,٧٧٦ فدان) بما يعادل (١٥,٨٧٢٥٩,١٥ م^٢) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥ المنتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

" قرار "

مادة (١) : يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (١ / ١١) بمساحة (٢٠,٧٧٦ فدان) بما يعادل (١٥,٨٧٢٥٩,١٥ م^٢) بمنطقة جنوب الأحياء السكنية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسادة / الشركة المتطورة للإسكان والتنمية العقارية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمراني متكامل، وذلك طبقاً للإشراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢) : تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعادة ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٣) : تلتزم الشركة باستخدام قطعة الأرض محل القرار المائل في الغرض المخصص له . وفى حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشرطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقواعد والنظم المتبعة .

مادة (٤) : تلتزم الشركة بالتعهدات الموقعة منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة (٥) : تلتزم الشركة واستشارى المشروع بمسئوليتهم عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحدة المخطط المقدمة منهما وتصلهما وحدهما إية تبعيات لذلك ودون اذنى مسئولية على الهيئة أو الجهاز .

مادة (٦) : تلتزم الشركة الأرض بالبرنامج الزمني للمشروع على ان يكون تنفيذ المشروع خلال الحملة المحددة لتنفيذ المشروع .

مادة (٧) : تلتزم الشركة بالإشراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليهما والبرنامج الزمني لدراستهما واعتمادهما من الهيئة قبل البدء في التنفيذ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص واستصدارها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣) : تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته.

مادة (١٤) : تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات للمباني السكنية طبقاً للكوود المصري للجرجات وتعديلاته.
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرومات طبقاً للكوود المصري للجرجات واشتراطات الجهات المعنية.
- يتم الالتزام بترك مسافة لا تقل عن ٦ م بين المباني السكنية وأراضي الخدمات بالمشروع.
- يتم الالتزام بترك مسافة بين حد العمارات السكنية وحد الرصيف للطرق الداخلية لا تقل عن ٢ م.
- يتم الالتزام بترك مسافة بين حد ارض المشروع والمباني السكنية لا تقل عن ٦ م.

ثانياً: أراضي الخدمات علي مستوى المشروع

تبلغ مساحة الاراضى المخصصة للخدمات ١٣٠٨٨,٩ م٢ بما يعادل ٣,١١٦ فدان وتمثل نسبة ١٥% من اجمالى مساحة ارض المشروع، طبقاً للجدول التالي:

منطقة الخدمات	النشاط	مساحة الأرض م٢	الاشتراطات البنائية		مساحة الدور الأرضي FP م٢	المساحة المبنية BUA م٢
			الارتفاع	الردود		
(١)	تجاري اداري طبي	١١٧٥١	٣٣%	بدروم + ارضي + دورين + جزء من الدور الثالث المتكرر + غرف السطح	٣٨٧٧,٨	١٢٠٩٧,٨٣
(٢)	مسجد	١٣٢٥,٩	٣٣%	ارضى + ميزانين	٤٣٧,٥٤٧	٦١٢,٥٧
	عدد ٢ غرفة امن	١٢		لا تزيد مساحة الغرفة عن ٩ م٢	١٢	١٢
	الاجمالي	١٣٠٨٨,٩			٤٣٢٧,٤	١٢٧٢٢,٤

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع:-

- مساحة الاراضى المخصصة للخدمات تتراوح من ٨% الي ١٢% من مساحة ارض المشروع.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) وفقاً للاشتراطات المعمول بها لمناطق الخدمات داخل المشروعات الاستثمارية.
- تم تطبيق التيسيرات الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ و المتمد سرياته بقرارات مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ ورقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٤ بزيادة نسبة اراضي الخدمات لتصل الي ١٥% من مساحة المشروع ، وتم زيادة معامل استغلال الخدمات بنسبة ١٠% من معامل استغلال الخدمات الأصلي.
- تم تطبيق نظام الججوم علي مناطق الخدمات بالمشروع وبما لا يتجاوز اجمالى المسطحات البنائية المسموح بها للخدمات
- يصرح بعمل دور بدروم اسفل منطقة الخدمات رقم (١) ويقتصر استخدامه علي الانشطة المصرح بها بالهيئة لدور بدروم
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات لمناطق الخدمات طبقاً للكوود المصري للجرجات وتعديلاته.
- يتم ترك ردود لا يقل عن ٦ م من حدود المباني السكنية وأراضي الخدمات.
- يقتصر استخدام دور البدروم علي الانشطة المصرح بها بالهيئة.

ثالثاً: جدول الرصدة المسموح بها والمسطحات المستغلة بالمشروع

المسطحات البنائية BUA م٢ السكنية	المسطحات البنائية BUA م٢ الخدمية
٨٧٢٥٩,٤٥١	٩٤٤,٠٢
٩٥٩٨٥,٤	١٢٧٢٢,٤
٩٥٩٨٥,٤	١٢٧٢٢,٤

رابعاً: الملحق المالي:

قطاع التخطيط والمشروعات		قطاع التنمية وتطوير المدن	
نوع الإسكان	المساحة (م٢)	معامل الاستغلال	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.UA) (م٢)
عمارات سكنية (ارضى + ٣ دور)	٨٧٢٥٩,٤٥١	١	٨٧٢٥٩,٤٥١
			٥,٧١
			٤٩٨٨٥١



عدد الوحدات المحققة بالمشروع	أقصى عدد سكان مسموح به بالمشروع وفقا للنوّه الحسابية المعتمدة
٨٥٢ وحدة	٦٤٩١ فرد

تعهد شركة / المتطورة للإسكان والتنمية العقارية بالآتى:

- بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع "المداخل على الطرق الداخلية" ولا يكون لها تخدم مباشر من الخارج ؛ وفى حالة تخدمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .
- بعدم استغلال الجزء المكشوف الغير مبني بالدور الثالث المتكرر بمنطقة الخدمات (١) بأي شكل من اشكال الاستغلال وعدم الربط بينه وبين الجزء المبني وعلى ان يتم مراعاة ذلك عند استصدار التراخيص من جهاز المدينة.
- تتعهد كلا من الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزعم انشاؤها وفقا للوحة المخطط محل الاعتماد ويتحملان وحدهما اية تبعات تنتج عن ذلك



الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية بالمشروع طبقاً للإشتراطات الأصلية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وتم زيادتها لتصل إلى (أرضي + ٤ أدوار) تطبيقاً لنظرية الحجوم وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون انسي مسئولية لجهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة - ارتفاع - ردد) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمدينة لكل نشاط علي حده.
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت اعلي أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفصلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من مساحة الدور الاضي للمباني السكنية طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛ ولا تزيد عن ٢٠% "١٠% معلق + ١٠% مفتوح" من المساحة المبنية بالدور الأرضي لمباني الخدمات وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة.
- ٦- تتولى شركة/ المتطورة للإسكان والتنمية العقارية
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
 - تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه على نفقتها الخاصة.
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
 - تركيب كافة محابس النقل والتحكم في التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم إتمامها من التطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه الحالات الطارئة (حريق وخلافه).
 - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطت الكود المصري للتنفيذ.
 - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأي قرارات وزارية في هذا الشأن.
 - تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع.
 - تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري.
 - تنفيذ شبكات صرف زراعي المسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة.
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيبات وخلافه،
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩- تتلزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعته التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العيانات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- ١٠- تتلزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.

- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨)
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير مواعيد انتظار سيارات بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- ١٤- تلزم الجهة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- ١٥- تلزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

طرف ثان

طاليم محمد محمد
طاليم ..

مضورة طبوق الأصيل

اسم

طرف أول

نائب رئيس الهيئة
لقطاع التخطيط والمشروعات
المصرية
"م/أحمد محمد موسى"



الأميركية
طوره الإلكترونية لإعطائها عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٤٥ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / :

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الوسام الذهبى للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : شرق م نصر الاجتماعية .

عنوانها : العقار رقم (٢٧) ش (١٦) المجلس الإسلامى متفرع من ش المتجلى

المنطقة التاسعة - مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الفئات الخاصة والمعوقين - رعاية الطفولة والأمومة -

رعاية الأسرة - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الأنشطة الصحية - التنظيم والإدارة

الصدقة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظة عليها - الدفاع الاجتماعى -

المساعدات الاجتماعية - حماية المستهلك - الخدمات التعليمية - تنظيم الأسرة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمس) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٦٧٢ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٦ / :

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية شبابنا سند الخيرية للتنمية والدعم .

التابعة لإدارة : غرب م نصر الاجتماعية .

عنوانها : (٤٩) ش عبد الله العربى امتداد الطيران - الحى السابع - مدينة نصر

الدور الثالث علوى - الوحدة الإدارية رقم (٦) - مدينة نصر .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - أنشطة صحية -

رعاية أسرة - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية رعاية

الفئات الخاصة - رعاية الشيخوخة - التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات

النشاط الأدبى - التنظيم والإدارة - تنظيم الأسرة - حقوق الإنسان - الخدمات

التعليمية - رعاية اللاجئين .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢

لجمعية زهرة اللولى الخيرية

المقيدة برقم ٣٦٧٤ لسنة ٢٠١٠

الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠٠٤٠٢٤٢٤)

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٥/٧/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بشأن ما هو موضوع

فيما بعد ؛

قرر:

المادة الأولى - تعديل قيد جمعية زهرة اللولى الخيرية المقيدة برقم ٣٦٧٤

لسنة ٢٠١٠ كالتالى :

المادة (١) :

تغيير عنوان مقر الجمعية من (١) ش مصنع المكرونة - الزهراء - العمرانية

إلى (٣) ش نور الإسلام - العمرانية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩)

من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية - تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

المادة الثالثة - على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مدير المديرية

رأفت عبد الرحمن السمان



المطابـق الأـميرىة
صـورة الكـرونية لإعـطـاها عـند التـداول

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٩٤٨ لسنة ٢٠٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ بشأن إجراءات قيد مؤسسة
الشادى للتنمية ؛

قرر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة الشادى للتنمية بموجب القرار
رقم (٣٩٤٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٨ بالرقم الموحد () .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل
الخاص وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المؤسسة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ
هذا القرار كل فيما يخصه .

وكيل الوزارة

أ/ أحمد حمدى

ملخص القيد

عنوان المقرر : (١٦) ش أحمد شوقى - المساكن التعاونية -

الزقازيق ثان - الشرقية .

للعمل فى ميدان :

- ١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢ - رعاية الأمومة والطفولة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤ - الخدمات الصحية .
- ٥ - الخدمات التعليمية .
- ٦ - النشاط الأدبى .
- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - الصداقة بين الشعوب .
- ٩ - تنظيم الأسرة .
- ١٠ - حقوق الإنسان .
- ١١ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٢ - رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣ - المساعدات الاجتماعية .

النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ

أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦٣٦ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة المعماري الخيرية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٣٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/١/٢٠٢٦

العنوان : (١٦) ش أحمد شوقى - رشدى .

الإدارة الاجتماعية : إدارة شرق الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

النشاط الأدبى .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .



- رعاية المسجونين وأسرههم .
 - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - رعاية الشيخوخة .
 - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - رعاية الأسرة .
 - رعاية الطفولة والأمومة .
 - حقوق الإنسان .
 - الخدمات التعليمية .
 - الصدقة بين الشعوب .
 - الخدمات الرياضية .
- تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (عضو واحد) .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأبلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد

مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٦٤١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الرضى للتنمية طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٦٤١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٦/٢/٨

العنوان : (٢) ش التجارة متفرع من النبوى المهندس - المنيرة .

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

المساعدات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الصدقة بين الشعوب .

التنظيم والإدارة .



تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د / فايزة زايد



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

قطاع الخدمات المساحية ونزع الملكية

مديرية المساحة بالشرقية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف منطقة إحلال وتجديد منطقة أبو الأخضر الأولى (ج) ومنطقة بلبيس وبلاد العايد الثانية (ب) ومنطقة بحر فاقوس الأولى (أ) والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٦/٤/١٤ إلى ٢٠٢٦/٤/٢٨ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (شرويدة - الزنكلون - تل حوين - الزنكلون للإصلاح الزراعى مركز الزقازيق - عمريط ، أبو مسلم (تبع بحطيط) أولاد مهنا ، الحسينية أول - الحسينية ثان - صان الحجر - كفر أباطة .

٢ - مراكز شرطة الزقازيق - أبو حماد - بلبيس - الحسينية - صان الحجر .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضاة أصبحت

البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقاهرة

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٣٠ لسنة ٢٠٢٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٨ بتاريخ ٢٨ نوفمبر لسنة ٢٠٢٤ والذى قضى باعتبار أنه من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ مشروع تطوير وتأهيل وإحياء مناطق القاهرة التاريخية والذى مشروع رقم (٢) تنمية حضارية . وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ ورقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٦/٤/٢١ إلى ٢٠٢٦/٥/٢٠ وتنتهى فترة المعارضات فى ٢٠٢٦/٦/٤ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديريةية المساحة بالقاهرة (٣) ش تفتيش الرى - المظلات - القاهرة .
- ٣ - حى الخليفة .
- ٤ - قسم شرطة الخليفة .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط لهم الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة بها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٩ - ٢٠٢٦/٤/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٩٢٢

